



عقد التأسيس والنظام الأساسي

بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك.ع)

عقدت الجمعية العامة غير العادية
يوم الإثنين الموافق 20 مارس 2023

**رابعاً: الموافقة على التعديلات المقترحة
على عقد التأسيس والنظام الأساسي
لبيتك حسب التالي:**

عقد التأسيس

المادة 1

بموجب هذا العقد أنسست وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة المالية، وإدارة شؤون القصر، شركة مساهمة كويتية عامة طبقاً لاحكام القانون.

المادة 2

يقرر المؤسسو أن الشركة تأسست طبقاً لاحكام المرسوم بالقانون رقم 72 لسنة 1977، كما تخضع الشركة لاحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وقانون الشركات رقم 2016/2010 ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وأحكام هذا العقد.
 وتنتمي الشركة بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم بقانون تأسيسها.

المادة 3

اسم الشركة وعنوانها التجاري «بيت التمويل الكويتي» شركة مساهمة كويتية عامة «ش.م.ك.ع.».

المادة 4

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً في الكويت أو في الخارج.

المادة 5

مدة هذه الشركة غير محددة، وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها وتنقضي بأحد أسباب الانقضاء القانونية.

المادة 6

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي:

أولاً: القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية العادية والرقمية لحسابها، أو لحساب الغير على غير أساس الربا سواءً أكانت في صورة فوائد أو أية صورة أخرى، فللشركة - على سبيل المثال لا الحصر- القيام بما يلي:

1. قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواءً لحفظها أم لإعادة استثمارها بشروط أو بدون شروط، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها.
3. التمويل لأجل قصيرة بضمان أوراق تجارية بعائد تجاري متفق عليه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. فتح الاعتمادات وتقديم سائر التمويلات المصرفية بكفالة أو دون كفالة.
5. إصدار الكفالات لنفع شخص ثالث بضمانة أو دون ضمانة.
6. تحصيل بدلات الحالات والكميات والصكوك وبالصلح الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العمال، وغيرهم.
7. تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال.
8. شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية لحساب الشركة أو لحساب الغير، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
9. حفظ جميع أنواع النقود والمعدن الثمينة والجواهر والوثائق والطروع والرزم وتغيير الخزائن الخاصة.
10. أعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة.

وعلى وجه العموم للشركة الحق في القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير، وذلك أيضاً على غير أساس الربا، فللشركة الحق -على سبيل المثال لا الحصر- في القيام بما يلي:

1. تأسيس شركات جديدة، أو المشاركة فيها هو قائم منها أو تمويلها.
2. إعداد الدراسات، وأعمال الخبرة والاستقصاء، وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال، وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير من الأفراد والهيئات الحكومية.
3. شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات.
4. التمويل الاستثماري في نشاط المقاولات على اختلاف أنواعها.
5. مزاولة أنشطة الأوراق المالية بما فيها الصكوك، ومستشار الاستثمار، ووكيل الاكتتاب، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
6. إدارة أملاك الغير.
7. القيام بأعمال التقييم العقاري، ويشمل ذلك تقييم العقارات المبنية، والتي تحت الإنشاء، والأراضي الفضاء بجميع أنواعها وكذلك الوحدات السكنية.

وعلى وجه العموم للشركة الحق في أن تقوم بجميع الأعمال التي تحقق أغراضها المصرفية والاستثمارية، مباشرة أو بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومات، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 7

بموجب هذا العقد أَسْسَت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية وإدارة شؤون القصر شركة مساهمة كويتية طبقاً لأحكام النظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

المادة 8

تشأ في الشركة هيئة مستقلة تسمى «هيئة الفتوى والرقابة الشرعية». تضم عدداً من المتخصصين في الفقه الإسلامي، ويجب أن يكونوا حاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال، ولا يقل عددهم عن ثلاثة، تعينهم الجمعية العامة للشركة.

وتختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالآتي:

1. إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.
2. التحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يتضمن على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصريفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام إدارة الشركة بآراء هيئة الرقابة الشرعية في هذا الشأن، وما قد يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

وتحدد الهيئة رأيها بموافقة غالبية الأعضاء، وفي حالة تذرع تحقيق الأغليمة وجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي، يحيل مجلس الإدارة موضوع الخلاف إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بنك الكويت المركزي.

المادة 9

مقدار رأس المال المصرح به، والمصدر والمدفوع للشركة 1,569,582,337.400 ديناراً كويتياً (مليار وخمسماة وتسعة وستون مليوناً وخمسمائة وإثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ديناراً كويتياً وأربعمائة فلسساً) موزعة على 15 سهماً (خمسة عشر ملياراً وستمائة وخمسة وتسعين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعين سهماً)، قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.

المادة 10

- يكتب المؤسسون في رأس مال الشركة بأسمهم يبلغ عددها أربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم على الوجه الآتي:
1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: تسعمائة ألف سهم قيمتها تسعمائة ألف دينار كويتي.
 2. وزارة المالية: مليوناً سهماً قيمتها مليوني دينار كويتي.
 3. إدارة شؤون القصر: مليوناً سهماً قيمتها مليوني دينار كويتي.
 4. ويتمهدون بدفع 25% من قيمتها في أي من البنوك العاملة في دولة الكويت.
 5. ويتم طرح باقي الأسهم للأكتتاب العام في الكويت.

المادة 11

المصروفات التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر بخمسين ألف دينار كويتي تقريباً وتخصم من حساب المصروفات العامة.

المادة 12

يقوم المؤسسين بالإجراءات الالزامية لإنتمام تأسيس الشركة تأسيساً نهائياً، والإجراءات المتعلقة بطرح الأسهم في الاكتتاب العام، ولهم أن يوكلا تنفيذ هذه الإجراءات إلى لجنة تشكل بقرار منهم. ويحدد المؤسسين في القرار الأشخاص الذين يقع عليهم استيفاء المستندات الالزامية ومن لهم حق إيداع مبالغ الاكتتاب وحق السحب على حساب مصاريف التأسيس وإنتمام عملية التخصيص بالطريقة المناسبة.

المادة 13

تحفظ نسخة أصلية من عقد الشركة في مركزها الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني، وتنشر نسخة أصلية من هذا العقد في ملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

وعلى كل من يرغب في الحصول على نسخة مطابقة للأصل، أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

المادة 14

يجوز زيادة رأس مال الشركة أو استخدام أسهم الخزينة بغرض تشجيع الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة واستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الذي يعده مجلس الإدارة، وتكون الأولوية في أسهم زيادة رأس مال الشركة للموظفين الذين تطبق عليهم شروط الاستقادة من هذا النظام ويتأذل المساهمون عن حق الأولوية المقرر لهم بالنسبة لما يخصص من أسهم للموظفين بموجب النظام المشار إليه.

النظام الأساسي

المادة 1

تأسست شركة بيت التمويل الكويتي، شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)، طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 72 لسنة 1977، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم، مع مراعاة الأحكام التي استثنى هذه الشركة من أحكام بعض القوانين القائمة، والتي يُعدُّ القانون الصادر بتخريص قيام الشركة إقراراً لها، وذلك على النحو الموضح في هذا النظام.

وتخضع الشركة لأحكام قانون الشركات رقم 1/2016 ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية وتعديلاته، والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.

المادة 2

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت يقع في منطقة المرقاب، شارع الشيخ عبد الله المبارك الصباح، وهو الموطن الذي يُعتد به في توجيهه المراسلات والإعلانات القضائية، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا قُيد التغيير في السجل التجاري، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو توكيلاً أو مكاتب في دولة الكويت أو خارجها.

المادة 3

مدة الشركة غير محددة.

المادة 4

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1/2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي:

أولاًً: القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية العادلة والرقمية لحسابها أو لحساب الغير على غير أساس الربا، سواءً أكان في صورة فوائد أم في صورة أخرى، فللشركة - على سبيل المثال لا الحصر - القيام بما يلي:

1. قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواءً لحفظها أو إعادة استثمارها بشروط أو بدون شروط، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها.
3. التمويل لأجل قصيرة بضمان أوراق تجارية بعائد تجاري متفق عليه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. فتح الاعتمادات وتقديم سائر التمويلات المصرفية بكفالة أو دون كفالة.
5. إصدار الكفالات لنفع شخص ثالث بضمانة أو دون ضمانة.
6. تحويل بدلات الحوالات والكمبيوترات والصكوك وبيان الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العمالء وغيرهم.
7. تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال.
8. شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية (وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير.
9. حفظ جميع أنواع النقود والمعدن الثمينة وال gioavers والوثائق والطروع وتأجير الخزائن الخاصة.
10. أعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة.

وعلى وجه العموم للشركة الحق في القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشاريع أو بتمويل مشاريع أو أعمال مملوكة للغير، وذلك أيضاً على غير أساس الربا، فللشركة الحق -على سبيل المثال لا الحصر- في القيام بما يلي:

1. تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك فيما هو قائم منها أو تمويله.
 2. إعداد الدراسات، وأعمال الخبرة والاستقصاء، وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال، وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير من الأفراد والهيئات الحكومية.
 3. شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تزكيتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات.
 4. التمويل الاستثماري في نشاط المقاولات على اختلاف أنواعها.
 5. مزاولة أنشطة الأوراق المالية بما فيها الصكوك ومستشار استثمار ووكيل اكتتاب بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 6. إدارة أملاك الغير.
 7. أعمال التقييم العقاري ويشمل ذلك تقييم العقارات المبنية تحت الإنشاء والأراضي الفضاء بجميع أنواعها وكذلك الوحدات السكنية.
- وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي تحقق أغراضها المصرفية والاستثمارية مباشرة أو بالتعاون مع الجهات والشركات والحكومات وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 5

مقدار رأس المال المصرح به، والمصدر والمدفوع للشركة 1,569,582,337.400 ديناراً كويتياً (مليار وخمسماة وتسعة وستون مليوناً وخمسمائة وإثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ديناراً كويتياً وأربعمائة فلسساً) موزعة على 15 سهماً (خمسة عشر ملياراً وستمائة وخمسة وتسعين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعين سهماً). قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.

المادة 6

يكتب المؤسسون في رأس مال الشركة بأسمهم يبلغ عددها أربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم ويتعهدون بدفع 25% من قيمتها وقدره أربعة ملايين وتسعمائة ألف دينار في أحد البنوك المعتمدة في الكويت وطرح باقي الأسهم ومقدارها خمسة ملايين ومائة ألف سهم للاكتتاب العام في الكويت ويحدد المؤسسون إجراءات هذا الطرح وشروطه.

المادة 7

يجوز للكويتيين ولغير الكويتيين تملك أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون.

المادة 8

يدفع المكتتب 25% من قيمة الأسهم عند الاكتتاب، ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور مرسوم التأسيس، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة. ويحق مجلس الإدارة أن يبيع الأسهم التي تأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبييه رسمي، على أن يكون البيع بالزاد العلني و تستوفى من ثمن البيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط والنفقات التي لم تسدد ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكفل ثمن البيع بالباقي على المساهمن من أمواله الخاصة.

المادة 9

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، لا يجوز أن يمتلك أي شخص طبيعي أو اعتباري من أسهم الشركة ما يتجاوز 5% من رأس المال.
تستثنى من الحد المشار إليه الأسهم التي تشتريها بعض الشركات لحساب الحكومة.

المادة 10

يسلم مجلس الإدارة كل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً، سندات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكونها، ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة القسط الأخير.

المادة 11

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصلة، ويعتبر أصل إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصلة سندًا لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصالاً بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

المادة 12

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصلة، وتقيّد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصلة من بيانات، وكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصلة تزويده ببيانات من هذا السجل.

المادة 13

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد في هذا الشأن.

المادة 14

لا يجوز الحجز على أوراق الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم الدين وأرباح هذه الأسهم، ويعذر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى لو لم يقدم الدائن الحائز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصلة وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع.

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيّد الرهن في سجل المساهمين وبحضور الراهن والمरتهن أو من ينوب عنهم.

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعية العامة للشركة والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزةأسهمه أو الراهن.

المادة 15

يتربّ حتماً على ملكية الأسهم قبل النظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة.

المادة 16

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

ولما كانت أسهم الشركة اسمية، فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة قد يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم، سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة.

المادة 17

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المدرج به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار الزيادة وطرق الزيادة.

لا يجوز زيادة رأس المال المدرج به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

ويجوز زيادة رأس مال الشركة أو استخدام أسهم الخزينة بفرض تشجيع الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة واستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الذي يعده مجلس الإدارة، وتكون الأولوية في أسهم زيادة رأس مال الشركة للموظفين الذين تتطبق عليهم شروط الاستفادة من هذا النظام، ويتأذل المساهمون عن حق الأولوية المقرر لهم بالنسبة لما يخص من أسهم للموظفين بموجب النظام المشار إليه.

المادة 18

تم تغطية زيادة رأس المال بأسمها تسددي قيمتها بإحدى الطرق التالية:

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
2. تحويل أموال من الاحتياطي الاحتياطي أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحياطي القانوني إلى أسهم.
3. تحويل دين على الشركة أو السنادات أو الصكوك إلى أسهم.
4. تقديم حصة عينية.
5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
6. أية طرق أخرى تتضمنها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
7. وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة متساوية للقيمة الاسمية للأسماء الأصلية.

المادة 19

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام وفقاً للبند 1 من المادة 18، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والتنازل إليه.

المادة 20

في حال طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناءً على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.

المادة 21

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال، جاز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب به، وتبين اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

المادة 22

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسمدة الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وتعليمات هيئة أسواق المال.

المادة 23

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، يجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون الشركات.

المادة 24

في حال تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

المادة 25

في حال تغطية الزيادة عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، تتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

المادة 26

للجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يتحمل تغطيتها من أرباحها.
3. الحالات الأخرى المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة 27

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون المستحقة عليها وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم المستحقة لهم أو عدم كفاية ضمانات الدين الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة وفقاً للمقرر في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة 28

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
3. شراء الشركة لعدد من أسهامها بقيمة المبلغ الذي تزيد تخفيضه من رأس المال.
4. وتُتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة 29

يجوز للشركة شراء أو بيع أو التصرف في أسهامها وتفضيل الجمعية العامة للمساهمين مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم الشركة بما لا يجاوز 10% من رأس المال المصدر والمدفوع في الحالات الآتية:

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم وبما لا يجاوز النسبة التي يحددها بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال.
3. عند استئناف الشركة لدين على الغير مقابل هذه الأسهم.
4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير.
5. توزيعها على المساهمين دون أن يتربّط على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الأسهم المصدرة وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على ذلك وفقاً للقواعد المنظمة والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.
6. عمليات المبادلة في حالات الاستحواذ أو الدمج الكامل للشركة بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي.
7. بيع أو منح موظفي الشركة كل أو جزء من أسهمها ضمن برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة العادي للمساهمين بالموافقة على ذلك وفقاً للقواعد المنظمة والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.
8. أي حالة أخرى تقضي بها القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة أو يحددها بنك الكويت المركزي أو هيئة أسواق المال مستقبلاً.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة على النحو الذي تقتضيه هيئة أسواق المال.

المادة 30

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أربعة عشر عضواً منهم أربعةأعضاء مستقلين وتنتخب الجمعية العامة العادلة جميع الأعضاء بالاقتراع السري، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنهي عضوية العضو المستقل بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، كما تنتهي عضوية العضو المستقل بالاستقالة أو فقدان شروط العضو المستقل أو أية أسباب أخرى طبقاً للقانون والتعليمات، ويجوز للجمعية العامة العادلة اختيار العضو المستقل لدوره آخرى واحدة، وذلك مع مراعاة ما هو مقرر في قانون الشركات وتعديلاته وتعليمات الجهات الرقابية.

المادة 31

- يجب أن تتوافر فيمن يُرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1. أن يكون ممتلكاً باهليه التصرف.
 2. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة، سواءً بصفته الشخصية أم بصفته ممثلاً لشخص يملك تلك الأسهم. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى ذاته عنده صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

المادة 32

يجوز لكل مساهم، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموعة أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلوون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة. ويجوز لمجموعة من المساهمين أن تتحالف فيما بينها لتعيين ممثل أو أكثر عنها في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيthem مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلي ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وذاته ومساهميها.

المادة 33

مع مراعاة ما هو مقرر في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة، أو يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع صالح الشركة ما لم يكن ذلك بتاريخ خاص من الجمعية العامة وبنفس الشروط التي تعامل بها الشركة مع الغير.

ولا يجوز لرئيس المجلس ولأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتبري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

المادة 34

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها، وإلا وجب عزفهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

المادة 35

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة وبعملاتها، والبيانات والمعلومات الخاصة بعملاء الشركات الأخرى التي وصلت إليهم بحكم عملهم في الشركة.

المادة 36

إذا شغر مركز عضو مجلس إدارة منتخب، خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضووية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافق فيه الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، وذلك لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة.

وفي جميع هذه الأحوال، يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة 37

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات.

المادة 38

رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.

المادة 39

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينطاط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

المادة 40

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، بناء على دعوة من رئيسه أو من نائب الرئيس عند غياب الرئيس أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل.

ويمكن اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

وفي حال انعقاد المجلس بغياب الرئيس ونائب الرئيس، يترأس الجلسة أكبر الأعضاء سنًا.

ويجوز للمجلس أن يعقد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز له اتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة كافة أعضاء المجلس.

ويلتزم مجلس إدارة الشركة بتعيين أمين سر له.

المادة 41

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وتُدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتُوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة 42

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس إذا تحققت فيه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (68) من القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته أو إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 43

تحدد الجمعية العامة العادية مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاك والاحتياطات. وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الربح المقرر توزيعه على المساهمين عن خمسة بالمائة من رأس المال.

ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والرئيس التنفيذي.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة لموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كان طبيعتها ومسمها.

المادة 44

تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها. وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى تلك الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لممثليها في مجالس إدارات تلك الشركات.

المادة 45

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة.

وفي هذه الحالة يجب على المضو الإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

المادة 46

مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تتقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو قرارات الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يدفع الرسوم والمصروفات الابتدائية الالزمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر و مباشرة تفاصيل الشروط المدونة بعقد التأسيس، والقيام بكل الإجراءات القانونية الالزمة لذلك، وتحديد المصروفات الفعومية لإدارة، ووضع اللائح والأنظمة الالزمة لترتيب العمل، وتعيين المديرين أو رؤساء العمل والموظفين والوكلاء ومساعديهم بجميع المستويات الإدارية، وتوصيف وظائفهم، وتحديد اختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المرتبات والمكافآت، مع مراعاة أن يتضمن نظام منح المكافآت المالية مقاييس أداء مناسبة مرتبطة بأداء الشركة على المدى الطويل.

ويبذل مجلس إدارة الشركة عنابة الرجل الحريص في ممارسة سلطاته واحتياطاته.

المادة 47

مجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحده من الغير القيام بعمل معين أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

المادة 48

يعين مجلس الإدارة بعد انتخابه عدداً كافياً من أعضائه في اللجان الرئيسية المتبقية عنه بعد تشكيلها، بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في الشركة، على أن تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس في ضوء طبيعة مهام كل منها، ومن اللجان الرئيسية لجنة الحكومة ولجنة المخاطر ولجنة التدقيق، بالإضافة إلى لجنة المكافآت والترشيحات.

المادة 49

مجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنشآت والعقارات، كما أن له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو بغيره من عقود الماوضيات لقاء الثمن الذي يراه مجزياً، وعلى وجه الخصوص لقاء الأسهم أو الحصص وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها شركة أخرى، وكذلك له الحق في اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة في الداخل والخارج، والاستئجار والتأجير، وله الحق في القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة.

ويجوز ل مجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها، وإعطاء الكفالات، وعقد القروض بضمان عقارات الشركة، وكل ذلك دون ربا. كما يحق ل مجلس الإدارة التصرير برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواءً كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها، وله إبرام الصلح والتحكيم وشطب القيود، والتنازل عن الحقوق سواءً كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل، وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي، وعلى وجه العموم إدارة أعمال الشركة على الوجه الأصح.

المادة 50

ليس على أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة لسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالاتهم.

المادة 51

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة العادلة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو في خلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة 52

تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإنما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جمعياً. وفي الحال الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جماعياً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في المحضر

المادة 53

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية، تولى المصفي رفع الدعوى.

المادة 54

لكل مساهم رفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها. وفي هذه الحالة، يجب اختصار الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً، ويقع باطلًا كل اتفاق يقضى بغير ذلك.

المادة 55

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة. وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب. وتعد الجهة التي تدعى إلى الاجتماع جدول الأعمال.

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيًّا كانت صفتها، متضمنةً جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

- إعلان على صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يتم نشر الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين.
- البريد الإلكتروني.
- الفاكس.

ويجب أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل

المادة 56

يُشترط لصحة الإعلان في الوسائل المشار إليها في المادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصلة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلامه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصلة بهذا التغيير قبل إعلامه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حال النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

المادة 57

يوجه المؤسسين الدعوة إلى المساهمين خلال ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية، ويقدم لها تقريراً عن عمليات التأسيس مع كافة المستدات المؤيدة لها.

وعلى الجمعية العامة التأسيسية أن تستوثق من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

المادة 58

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدداً من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفتة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلًا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيلاً خاصاً أو تقويض تعدد الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعى حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمر الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتتابع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة، وذلك وفقاً لإجراءات المقررة في قانون المراهنات المدنية والتجارية.

المادة 59

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص بعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها.

المادة 60

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد أسهم رأس المال المصدر.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان لجدول الأعمال ذاته يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول، وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الحاضرة في الاجتماع.

المادة 61

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

المادة 62

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من منتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

المادة 63

تعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.

ول مجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال. كما تعقد الجمعية العامة إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

المادة 64

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3. تقرير بأية محالفات رصدتها الجهات الرقابية وصدرت بشأنها جزاءات على الشركة.
4. البيانات المالية للشركة.
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8. تعين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تقويض مجلس الإدارة في ذلك.
9. تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
10. تعين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتحديد أتعاب أعضائها أو تقويض مجلس الإدارة في ذلك.
11. تقرير التعاملات مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

المادة 65

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة، وحالتها المالية والاقتصادية وميزانيتها، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وأجور مراقببي الحسابات واقتراحاً بتوزيع الأرباح.

المادة 66

على مجلس الإدارة اتباع مبدأ الإفصاح والشفافية لأصحاب المصالح والجهات ذات العلاقة بالشركة من مساهمين ومودعين ومشاركين في السوق، إذ يجب أن يتضمن التقرير السنوي إفصاحاً من الإدارة التنفيذية حول أداء البنك وخططه المستقبلية وأية تقارير نصّت عليها الجهات الرقابية والإشرافية.

المادة 67

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة. وإذا ثبّن أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تُؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

المادة 68

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو لعقد الشركة على الجمعية العامة في اجتماع تتم الدعوة له لمناقشتها أوجه المخالفة.

المادة 69

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد أرقام 247 حتى 251 من قانون الشركات.

المادة 70

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس المال المصدر، أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 71

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة المصدر.

وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

المادة 72

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة غير العادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو انضمماها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4. تخفيض رأس مال الشركة أو زراعتها.

على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الانضمام أو أي إجراء يهدف إلىزيد من قدرة الشركة على التمويل بقاعدة عدم التعامل بالربا في جميع صوره.

ولا يكون التعديل في نظام الشركة نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي، واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وقانون الشركات.

كما أن أي تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها - فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال- لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

المادة 73

تقيل الشركة الودائع من نوعين:

1. ودائع بدون تقويض بالاستثمار وتأخذ حكم الحسابات الجارية.
2. ودائع مع التقويض بالاستثمار ويكون التقويض مقيداً أو غير مقيد.

المادة 74

الودائع التي لا يفوض أصحابها الشركة في استثمارها يجوز سحبها كلها أو بعضها في أي وقت.

المادة 75

الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمارها تدخل في جملة الأموال المخصصة للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة سواء مباشرة أو عن طريق تمويل المشروعات للغير.

ويجوز أن يكون التقويض مقيداً بالاستثمار في مشروع معين من مشروعات الشركة سواءً المشروعات العقارية والصناعية والمالية وغيرها، كما يجوز أن يكون التقويض مطلقاً.

ويكون الإيداع لمدة محددة في عقد الإيداع، أو لمدة غير محددة.

وفي حال الإيداع لمدة غير محددة، يجب أن ينص عقد الإيداع على المدة اللازم إشعار الشركة قبلها لسحب الوديعة وتصفية حساب الاستثمار الخاص بها.

أما الوديعة لمدة محددة، فالالأصل عدم سحبها قبل الموعد المحدد في عقد الإيداع، ولكن يجوز الاستثناء في حالات خاصة بناءً على طلب صاحب الوديعة، وبموافقة مجلس إدارة الشركة على سحب الوديعة قبل موعدها، والتنازل عن كل أو بعض حصة صاحب الوديعة من الأرباح عن السنة المالية التي يتم السحب خلالها، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة 76

تحسب أرباح الودائع مع التمويض بالاستثمار وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

المادة 77

تنظم الأعمال المصرافية العادية التي تقوم بها الشركة لائحة خاصة يضعها مجلس الإدارة ويبين فيها على وجه الخصوص قنوات المصارف والعمولات التي تتلقاها الشركة عن هذه الخدمات ولا يجوز أن تتضمن هذه الفئات أية صورة ربوية.

المادة 78

يقوم مجلس الإدارة بوضع خطة استثمار أموال الشركة والمودعين في قطاعات الاقتصاد المختلفة، والأجال قصيرة ومتوسطة وطويلة بما يحقق أغراض الشركة في إطار المصلحة العامة.

المادة 79

يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة دائمة لمعاونته على تنفيذ الخطة المشار إليها في المادة الثامنة والأربعين.

المادة 80

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية وتعديلاته. يحدد مجلس الإدارة النسبة التي لا يتجاوزها تمويل أي مشروع جديد أو قائم من رأس المال، سواء بالنسبة للمشروع الواحد أو لجملة المشروعات المتوسطة وطويلة الأجل.

ويقرر مجلس الإدارة النسبة المئوية التي تساهم بها الشركة في إنشاء مشروع جديد، أو في تمويل مشروع قائم، في حدود ما تسمح به الأوضاع المالية للشركة، والاعتبارات الفنية الواجبة بحكم القانون أو العرف.

المادة 81

مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينهم الجمعية العامة وتحدد مقابل أتعابهم لمراقبة حسابات السنة المالية التي عينوا لها.

المادة 82

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها، أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على الإدارة أو حساباتها، ولا يجوز له شراء أسهم الشركة أو بيعها أو أداء أي عمل استشاري خلال فترة المراقبة.

المادة 83

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، وتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة 84

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وهي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق في موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات، أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

المادة 85

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقةً مع الواقع وتغير بآمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المeruleة، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفتر الشركة، وما إذا وقعت خلال السنة المالية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة، على وجه يؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ويجب أن يتضمن التقرير بياناً عن الحكومة يبين فيه مدى التزام الشركة بتطبيق قواعد ونظم ودليل الحكومة وفقاً للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، كما يجب أن يتضمن التقرير بياناً عن أنظمة الرقابة الداخلية، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن مجموعة المساهمين، وبعد مسؤوليته عن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء عمله أو بسببه، ويكون المراقب مسؤولاً بالتضامن إلا إذا ثبت أحدهما عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية، ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في تقريره.

المادة 86

يُقطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لتكوين الاحتياطات الخاصة، كاحتياطي الديون واحتياطي تقلبات أسعار العملة، وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات والاحتياطات والمخصصات التي يفرضها القانون أو العرف أو يرد بشأنها نص في هذا النظام.

المادة 87

يُقطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة لإصلاحها.

كما يُقطع جزء من الأرباح الإجمالية أيضاً وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة تقره الجمعية العامة العادية لواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة 88

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1. يُقطع نسبه 10% تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري.
 2. يُقطع نسبه 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري.
- ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة زيادة النسبة الواردة في الفقرتين السابقتين بالقدر الذي تراه ملائماً، كما لها أن توقف هذا الاقطاع بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة بنك الكويت المركزي.
3. يُقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين.
 4. تتحسب نسبة (1%) من الأرباح السنوية الصافية للبنك لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ويتم توريدها للمؤسسة سنوياً.
 5. يُخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد في مجموعه عن نسبة 10% من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة.
 6. يُوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح، لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية أو لتكوين مخصصات غير عادية.

المادة 89

يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح على فترات نصف سنوية، كما يجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسبة التي يقررها المجلس، ويشرط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى لا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.

المادة 90

تُدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة 91

يُستعمل المال الاحتياطي، بناءً على قرار مجلس الإدارة، فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.
ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها الشركة بتأمين هذا الحد.
وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة، جاز للجمعية العمومية أن تقرر وقف اقتطاعه أو استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

المادة 92

تشأ في بيت التمويل الكويتي هيئة فتوى ورقابة شرعية على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينون بقرار من الجمعية العامة، وتختار الهيئة من بين أعضائها رئيساً لها.

المادة 93

يناط بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية إبداء الرأي حول مدى التزام بيت التمويل الكويتي في جميع معاملاته وأعمالياته بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها بيت التمويل الكويتي مع الغير، ويحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على السجلات والمعاملات كافة لدى بيت التمويل الكويتي للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدارة بيت التمويل الكويتي تزويد الهيئة بكل البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها، وتكون قراراتها ملزمة.

كما تختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بما يلي:

1. تقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة في شأن توافق أعمال بيت التمويل الكويتي وأحكام الشريعة الإسلامية.
2. الإشراف على أعمال المراقبين الشرعيين الذين تستعين بهم قطاعات بيت التمويل الكويتي.
3. تنظيم دورات شرعية للعاملين في بيت التمويل الكويتي لتمكينهم من ممارسة أعمالهم بما يتنقق مع أحكام الشريعة الإسلامية وللهيئة أن تقترح على مجلس الإدارة إقامة الندوات والمؤتمرات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي.
4. أي أعمال أخرى يكلّفها بها قبل مجلس الإدارة.

المادة 94

في حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي، يُحيل مجلس الإدارة موضوع الخلاف إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك الكويت المركزي.

المادة 95

تعقد الهيئة اثنى عشر اجتماعاً سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسها وتكون اجتماعاتها في المقر المعد لها في بيت التمويل الكويتي.

المادة 96

تفصي الشريعة بأي واحد من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وتدخل في دور التصفية. وذلك بعد موافقة الجهات المختصة مع تعديل عقد التأسيس بما يتفق وهذه التعديلات.

المادة 97

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائه وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.